

المدخل

خلاصة النظرية
أهم مصطلحاتها

.....



obeikandi.com

خلاصة النظرية

نظرية التقريب والتغليب ، هي عبارة عن نسق علمي منهجي ، يقوم على فكرة أساسية مشتركة ، هي بمثابة البذرة الأولى ، ثم تشعب هذه النظرية شعبا عديدة ، وتتفرع عنها فروع لا تحصى .

الفكرة الأساسية لهذه النظرية ، وهي : ﴿ كَمَلِ حَبَّةً أَنْبَتَتْ سَعً سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ﴾ [البقرة: ٢٦١] ، هي أننا ، فيما نسعى إليه من أمور علمية أو عملية ، قد نحقق مبتغانا ، وننجز مطلوبنا ، على أكمل الوجوه وأتم الصور ، وقد لا نصل إلى ذلك ، فإذا وصلنا إلى الكمال والتمام واليقين ، فيها ونعمت . وإذا لم نصل ، فهاهنا تأتي « نظرية التقريب والتغليب » .

وبمقتضى هذه النظرية ، فإنه يصبح لنا ، ويتعين علينا - حين نفتقد اليقين والكمال - أن نتمسك بما تدل عليه الأدلة ، ونهتدي إليه القواعد ونتيحها الإمكانيات الميسورة ، مما هو قريب من درجة اليقين والكمال ، ومما هو أمثل بها وأشبه ، فإذا لم تتأت درجة التقريب هذه ، صرنا إلى التغليب ، وهو الأخذ بما غلب صوابه ، وبما غلب احتمال صدقه وصحته ، وبما غلب من المقادير والأحوال والأوصاف .

هذه هي الفكرة الجينية لنظرية التقريب والتغليب ، وهي فكرة تبدو صغيرة وبسيطة ، ولكنها تسري في كافة العلوم ، وفي كافة مجالات الحياة ، وتخضع لها معظم المسائل العلمية ، والممارسات العملية . والذي يعينني منها الآن ، هو دخولها والعمل بها في نطاق العلوم الإسلامية خاصة .

إن الباحث في العلوم الشرعية - من تفسير وحديث وفقه وأصول ، وغيرها - يجد معالم هذه النظرية وآثارها ، في مختلف جوانب هذه العلوم وفي مختلف قضاياها ، يجدها في شكل إشارات وتنبيهات ، ويجدها في شكل طرائق استدلالية ، تبدو مختلفة ، ولكنها عند التمحيص ، ترتد إلى جوهر واحد ، ويجدها في شكل تطبيقات في غاية التنوع والتباعد ،

نظرية التقريب والتغليب

ولكن بالتأمل وإمعان النظر يكتشف أنها جميعاً ينظمها خيط واحد ، ويجدها أوضح ما يجد ، في شكل قواعد ومبادئ ، بعضها يعتبر خاصاً بعلم من العلوم ، وبعضها يعتبر مشتركاً بين علمين ، أو بين قضايا متشابهة من علم واحد أو أكثر ، وبعضه قواعد غير معلنة وغير مصرح بها ، ولكنها مرعية معمول عليها .

وبما أن هذه القواعد تلخص جوانب متعددة من هذه النظرية - ونحن في نطاق تقديم خلاصة النظرية - فلا بأس من ذكر بعضها ، ولو أنها ستأتي موضحة ومرتبطة في مواضعها من هذا البحث .

- ما قارب الشيء يعطي حكمه .
- اليسير معفو عنه .
- اتباع الأحسن والأشبه .
- تقديم الأمثل فالأمثل .
- اعتبار غلبة الظن .
- الظن واجب العمل به .
- العبرة للغالب الأعم .
- النادر لا حكم له .
- الأقل يتبع الأكثر .
- للأكثر حكم الكل .
- الترجيح بالكثرة .
- الأكثرون أكثر صواباً وأقل خطأ .

هذه القواعد وأمثالها ، إنما هي أشكال من التعبير عما أسميته « نظرية التقريب والتغليب » ، ولو أن العلماء أطلقوها كلا على حدة ، وطبقوها كلا في موضع ، ولكن النظر فيها مجتمعة ، وربط تطبيقاتها بعضها ببعض ، والنظر في الأساس العلمي الذي

تستند إليه ، يكشف عن وجود نظرية شاملة كاملة ، ولو أنها كاملة .

وتسميتي لهذه الحصيلة المنتظمة من القواعد والتطبيقات « نظرية » ، يرجع عندي إلى الاعتبار الآتية :

١ - لكونها جميعا نابعة من أصل واحد ، وقائمة على أساس واحد ، على ما بينها من تنوع واختلاف وتباعد ، وذلك هو الأخذ بالتقريب والتغليب ، كلما تعذر أو تعسر ما هو أفضل ، فالنظرية هنا تعني النسق العلمي الذي ينظم - في انسجام وتكامل مجموعة من الحقائق والأحكام ترجع إلى أصل واحد وجوهر واحد .

٢ - لكونها - في جملتها - نظرية مشهودا لصحتها وقطعيتها بالأدلة المعتبرة شرعا وعقلا .

٣ - لكون هذه النظرية يمكن إخضاعها - عند التطبيق - إلى ضوابط وقواعد منهجية ، تجعل منها أداة علمية مضبوطة ومأمونة العواقب والنتائج .

وبيان كل هذا آتٍ في مواضعه بحول الله تعالى .



المصطلحات الأساسية في البحث

هناك بعض المصطلحات سوف تتردد كثيرا على صفحات هذا البحث ، لكونها تعبر عن المعاني الأساسية في هذه النظرية . ولهذا كان لا بد من أن أقف عندها في البداية ، لبيان معانيها وتحديد مدلولاتها في موضوعنا ، وسأركز على دلالتها الاصطلاحية ، وخاصة دلالتها على جوهر الموضوع ، وهو درجات الثبوت العلمي ، ومدى تطرق الاحتمال أو عدمه إليها .

العلم :

لفظ العلم يستعمل كثيرا بمعنى المعرفة ، أو العرفان ، بأمر ما ، بشيء ما ، أيّا كان نوع هذه المعرفة ، وأيّا كان مصدرها ووسيلتها ، وأيّا كانت درجة صحتها ودقتها . والعلم على هذا المعنى ، هو نقيض الجهل ، وفي اللسان لابن منظور : « والعلم نقيض الجهل . . . وعلمت الشيء أعلمه علما : عرفته . . . ويجوز أن تقول : علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته ^(١) » .

وقد ذكر الجرجاني عدة تعريفات للعلم ، ثم قال : « والجهل نقيضه » ^(٢) .

وهذا هو المعنى الأصلي العام لكلمة العلم في الوضع اللغوي العادي .

ويستعمل « العلم » للدلالة على المعرفة القائمة على الدليل والبرهان ، فهي معرفة أخص من المعرفة في المعنى السابق . فالمعرفة هنا ، هي معرفة ذات مصادر ومناهج وأدلة معترف بها . وقد نقل ابن القيم عن ابن عبد البر وغيره من العلماء « أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله » قال ابن القيم : « وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى ، فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل » ^(٣) .

(١) لسان العرب ١٢/٤١٧ - ٤١٨ .

(٢) التعريفات ٨٢ .

(٣) إعلام الموقعين ١/٧ .

وإنما لم يعدوا المقلد عالماً - مع أنه قد يكون ذا علمٍ كثير ، بالمعنى الأول - لأن المقلد لا يأخذ علمه من مصادره ، ولا بأدلته ، وإنما يأخذه تقليداً لغيره .

فالعلم على هذا المعنى الثاني ، أخص من المعنى الأول ، فهو علم قائم على النظر والاستدلال ، وأخذ الأمور من مصادرها وأدلتها ، اقتناعاً لا تقليداً ، وهذا هو أكثر المعاني تداولاً واعتماداً لدى أهل العلوم المختلفة ، وفيه يقول الدكتور جميل صليبا : « وقد يقال : إن مفهوم العلم أخص من مفهوم المعرفة ، لأن المعرفة قسمان : معرفة عامية (Vulgaire) ومعرفة علمية (Scientifique) والمعرفة العلمية أعلى درجات المعرفة ، وهي التعقل المحض والمعرفة الكاملة . . . »^(١) .

ومن هذا المعنى قولهم : « الروح العلمية ، (Esprit Scientifique) حيث يطلق هذا التعبير على العقل المنظم الواضح ، الذي لا يعتقد ولا يسلم بحكم إلا بعد تحقيقه والتدقيق فيه وإقامة البرهان عليه »^(٢) .

ويلاحظ أن هذا المفهوم للعلم ، غير مرتين باليقين أو عدمه ، بقدر ما هو متعلق بالمنهج والأساس الذي قام عليه . أي أن المعرفة تعتبر علماً إذا قامت على منهج علمي صحيح ، وعلى أدلة علمية مقبولة في بابها ، بغض النظر عما إذا كانت النتائج يقينية أو محتملة . وقد صرح الدكتور صليبا بهذا ، في صدر تناوله لمصطلح العلم ، حيث قال : « العلم هو الإدراك مطلقاً ، تصوراً كان أو تصديقاً ، يقينياً كان أو غير يقيني . . . » .

غير أن قوله : « مطلقاً » يعود بنا إلى المعنى الأول للعلم ، ولهذا فالشاهد عندي هو قوله : « يقينياً كان أو غير يقيني » بمعنى أن العلم لكي يعتبر علماً ، ويعتد بعلميته ، لا يشترط فيه أن يكون كله يقيناً ، وكله سالماً من الأغلاط في نتائجه ومقرراته .

وعندما نتحدث عن « العلم » وعن علم من العلوم ، وعن الأبحاث العلمية ، والنتائج العلمية ، وعن أهل العلم ... لا يخطر على بالنا اشتراط العصمة والسلامة من

(١) المعجم الفلسفي ٢ / ٩٩ .

(٢) نفسه ١٠٢ .

كل غلط أو خلل ، لا في العلوم الشرعية ولا في غيرها .

وعندما نكتشف غلطاً أو أغلاطاً في علم من العلوم ، وعند عالم من العلماء ، لا يذهب أحد إلى تجريد ذلك العلم من علميته ، ولا ذلك العالم من علمه . فلا تنافي إذا بين العلم والعلمية ، وبين تطرق الغلط والاحتمال .

ويتأيد هذا المعنى بقوله ﷺ : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۝٨٣﴾ [النساء: ٨٢، ٨٣] ، ولا يخفى أن ما يستنبطه العلماء وأولو الأمر من خلال تدبرهم للقرآن الكريم ليس بمعصوم من الخطأ ، وليس قطعياً في جميع الأحوال ، ومع ذلك قيل فيه : « لعلمه » .

غير أن الاصطلاح الذي ساد واشتهر ، وخاصة عند المتكلمين والأصوليين ، هو استعمال « العلم » فيما علم قطعاً وبقيناً .

قال الشيرازي : « واختلف في حده ، فقليل فيه : تبين المعلوم على ما هو به ، وهذا فاسد ، لأنه لا يدخل فيه علم الله تعالى ، فإنه لا يوصف بأنه تبين ، لأن التبين هو تكلف تحصيل الشيء ، وذلك يستحيل في علم الله تعالى .

وقيل فيه : معرفة المعلوم على ما هو به . « وهذا الذي نختاره . فكل من عرف شيئاً على ما هو به ، فقد علمه » ^(١) .

وهو نفس التعريف الذي أخذ به الباجي ^(٢) . وينسب أيضاً إلى الباقلاني وأبي يعلى ^(٣) ، وقد رده كثير من الأصوليين فيما بعد .

ورغم أن هذا التعريف لا ينص صراحة على القطع واليقين ، إلا أن هذا الشرط مضمن في قولهم : « على ما هو به » . كما أن إصرار الشيرازي على إدخال علم الله تعالى في

(١) شرح اللمع ١/١٤٦ .

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول ١٧٠ ، والحدود ٢٤ .

(٣) انظر مسودة آل تيمية ٥٧٥ .

هذا التعريف ، حاسم في أن العلم عنده لا بد أن يكون يقينيا ، مطابقا لحقيقة الأمر .

وقد عمد عدد من العلماء إلى التنصيص الصريح على القطع والتيقن في تعريفهم للعلم ، دون أن يتكلفوا التنصيص على أن علم الله تعالى مشمول بتعريفاتهم كما فعل الشيرازي . بل على العكس ، نجد ابن عبد البر يستعمل لفظ التيقن ، الذي يقتضي خروج علم الله من التعريف .

قال أبو عمر : « حد العلم عند المتكلمين في هذا المعنى : هو ما استيقنته وتبينته ، وكل من استيقن شيئا فقد علمه . وعلى هذا ، من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا ، فلم يعلمه » ^(١) . وقد جمع ابن حزم بين هذا التعريف وسابقه ، في عبارة موجزة فقال : « والعلم هو تيقن الشيء على ما هو عليه ... » ^(٢) .

وقد جعل ابن العربي العلم واليقين مترادفين ، دالين على ثبوت أمر إلى درجة ينمحي معها الاحتمال المخالف ولا يبقى له أثر ^(٣) . وفي تعريفات الجرجاني : « العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع » ^(٤) .

وتعريف العلم على هذا النحو المضيق المتشدد ، الذي يجعل منه مرادفا لليقين ، إنما هو اصطلاح متأخر طارئ . وقد ساد واستتب له الأمر على أيدي المتكلمين . وإلى هذا أشار ابن عبد البر بقوله : « حد العلم عند المتكلمين في هذا المعنى ... » كما تقدم قريبا .

وقال العلامة أحمد نكري : « المختار عند المتكلمين أنه (أي العلم) صفة توجب تميز شيء لا يحتمل ذلك الشيء نقيض ذلك التمييز . وهم لا يطلقون العلم إلا على اليقين » ^(٥) . والعلم بمعنى اليقين وارد كثيرا في القرآن الكريم ، كما في هذه الآيات :

(١) جامع بيان العلم وفضله ٤٥ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣٦/١ .

(٣) انظر : عارضة الأحوذى ، شرح صحيح الترمذي ٩٩/١ .

(٤) التعريفات ٨٢ .

(٥) جامع العلوم ، الملقب بدستور العلماء ٣٤٦/٢ .

﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشَأَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٢] .

﴿وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠] .

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] .

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] .

ولكن هذا ليس هو المعنى الوحيد للعلم في القرآن ، فقد أطلق العلم في القرآن على ما ليس يقينا بالضرورة ، كما تقدم في الآية : ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ، وكما في قوله سبحانه : ﴿وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِئَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ﴾ [يونس: ٥] وقوله ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] . وقوله : ﴿فَكَابِتُوهُنَّ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] . وقوله : ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١] .

فالعلم في كل هذه الحالات يمكن أن يكون يقينا ويمكن ألا يكون ، ويمكن أن يقع صوابا مطابقا للواقع - وهو غالب - ويمكن أن يقع فيه الغلط ، وهو مع ذلك علم ، لأنه قائم على النظر والاستدلال ، متبع لقواعد العلم ومناهجه .

ومعنى هذا أن قصر مصطلح العلم ، على ما كان يقينا مطابقا - ولا بد - لحقيقة الأمر ، إنما هو اصطلاح خاص ، فمن الغلط اعتباره المعنى الوحيد للعلم ، كما فعل المتكلمون والمتفلسفون . ثم إن هذا القصر لمفهوم العلم ، يُفقد مصطلحا آخر دوره وأهميته ، وهو مصطلح اليقين .

اليقين :

تتفق مختلف التعريفات لليقين ، على عنصرين لا بد منهما فيه :

١- أن يكون معتقده جازما به إلى درجة يستحيل معها زعزعته أو تشكيكه فيما يقينه .

٢- أن يكون الأمر المتيقن صحيحا في ذاته ، مطابقا تماما لحقيقته وواقعه .

يُعرَّف الجرجاجي اليقين بأنه : « اعتقاد الشيء بأنه كذا ، مع اعتقاد أنه لا يمكن أن

يكون إلا كذا ، مطابقا للواقع ، غير ممكن الزوال » ^(١) .

وقد تبني أحمد نكري هذا التعريف بتمامه ، ونقله بألفاظه ^(٢) .

وأصل هذا التعريف عند الإمام الغزالي . فاليقين عنده هو أن تتيقن الأمر ، وتتيقن صحة يقينك ، وتتيقن استحالة خطئه ^(٣) .

وكل ثقب يتطرق إلى هذه « الأسوار الحديدية » فإنه يخرج القضية عن دائرة اليقين . ولهذا حرصت كثير من التعريفات على وضع اليقين مقابل الشك ، فهما ضدان لا يجتمعان أبدا ^(٤) .

وهذا المعنى استعمل اليقين في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : ﴿وَالْآخِرَةُ هُمْ يَرْجُونَ﴾ [البقرة: ٤] وقوله على لسان الهدهد لسليمان : ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَاءٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢] .

واليقين على هذا الأساس لا مجال فيه للتفاوت والزيادة والنقصان ، وهذا معنى قول ابن عطية : « فاليقين لا يتبعض » ^(٥) وقول ابن حزم « واليقين لا يتفاضل » ^(٦)

ومن هنا ذهب المحققون من المفسرين إلى أن قول نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] ، لم يكن عن شك ولا لنقص يقين وإنما معناه ، كما قال القرطبي : « سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهانا والمعلوم عيانا » ^(٧) قال ابن عطية : « وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أُخبرت به » ^(٨) فهو عليه السلام أراد أن ينتقل من اليقين العقلي البرهاني ، إلى اليقين

(١) التعريفات ٨٢ .

(٢) جامع العلوم ٣ / ٤٨٢ .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ٤٣ / ٤٤ .

(٤) انظر مثلاً : المعجم الفلسفي لجميل صليبا ٢ / ٥٨٨ .

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢ / ٣٠٤ .

(٦) المحلى ١ / ٤١ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٣٠٠ .

(٨) المحرر الوجيز ٢ / ٣٠٢ .

نظرية التقريب والتغليب

الحسي العياني ، وليس في هذا زيادة في درجة اليقين ، ولكن فيه زيادة انشراح وبهجة ، وهو ما عبر عنه إبراهيم التليجي رحمته الله بالطمأنينة : ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَكُمْ عِلْمٌ بِمَا يُكْذِبُ﴾ .

[البقرة: ٦٠]

وبعض الناس يفرقون بين اليقين ، وعلم اليقين ، وعين اليقين ، وحق اليقين ، أخذوا من قوله تعالى في سورة التكاثر : ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿٧﴾﴾ [التكاثر] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٥] . قال الجرجاني يوضح ذلك : « فعلم كل عاقل الموت : علم اليقين ، فإذا عاين الملائكة : فهو عين اليقين ، فإذا ذاق الموت : فهو حق اليقين » ^(١)

وقيل : « علم اليقين : ما يحصل عن الفكر والنظر كعلمنا بوجود الماء في البحر . وعين اليقين : ما يحصل عن مشاهدة وعيان ، كمن مشى ووقف على ساحل البحر وعاينه . وحق اليقين : ما يحصل عن العلم والمشاهدة معا ، كمن خاض في البحر واغتسل بمائه ، أو كمن عرف الحق بالمشاهدة واتحد به » ^(٢) .

وهذه التفريقات لا تعدو كونها أذواقا وتخمينات . أما المعنى الواضح الذي تشهد له استعمالات العربية ، فهو أن هذه التنويعات القرآنية في العبارة ، إنما هي لتأكيد حصول اليقين الحقيقي في هذه الحالات ، كما نقول : هذا هو عين الصدق ، وهذا هو العلم الحق . فهي صيغ توكيدية لا غير .

قال ابن عطية في قوله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ : « هي عبارة عن مبالغة وتأكيد ، معناه : أن الخبر هو نفس اليقين وحقيقته » ^(٣) .

وفي قوله سبحانه : ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ ، قال : « تأكيد في الخبر ، وعين اليقين : حقيقته وغايته » ^(٤) .

(١) التعريفات ٤٨ .

(٢) انظر : المعجم الفلسفي ٥٨٨ / ٢ ، ٥٨٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٣٩٤ / ١٥ .

(٤) المحرر الوجيز ٣٦٠ / ١٦ .

وفائدة هذه الأساليب التوكيدية ، هي فائدة التوكيد عموماً ، ولها فائدة خاصة في هذا الموضوع ، وهي استبعاد ما يعتقد بعض الناس يقينا ، ويسمونهم يقينا ، وهو ليس بيقين حق ، من ذلك ما ذكره الإمام مالك في تفسير اللغو في اليمين قال : « أحسن ما سمعت في هذا : أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك ، فهو اللغو » ^(١) .

ومعنى هذا أن بعض الناس قد « يستيقنون » أموراً ، بناء على أمارات ومستندات خادعة ، ويعلنون أنهم على يقين ، وقد يحلفون على ذلك ، وهم واثقون مطمئنون ، ولكن الحقيقة سرعان ما تنجلي خلاف ما تيقنوه . ولهذا كان من العناصر المكونة لليقين ، كونه مطابقاً للواقع . مع استحالة نقضه ، فهذا هو علم اليقين ، وهو عين اليقين ، وهو حق اليقين .

واليقين هو أعلى مراتب العلم ، وأقصى درجات الجزم ، فالعلم ، والجزم بالعلم ، درجات ، أعلاها اليقين ، لأنه لا درجة فوق درجة اليقين . كما أنه ليس تحت اليقين - بمعناه المتقدم - يقين .

قال ابن عطية : « واليقين أعلى درجات العلم ، وهو الذي لا يمكن أن يدخله شك بوجه » ^(٢) .

فأما ما كان قابلاً للشك والتشكيك ، أو قابلاً للنقض ، أو غير مطابق لحقيقة الأمر ، فليس من اليقين في شيء ، ولو ادعى صاحبه أنه على يقين ، واعتقده يقينا .

وكما أن ادعاء اليقين - بغير شروطه - لا يعطي صفة اليقين الحق ، فإن إنكار اليقين - بعد تحقق شروطه - لا يرفع صفة اليقين . ولهذا لم يلتفت أحد من العقلاء ، إلى تشكيكات السفسطائيين ، المنكرين للحقائق ، وكانوا كمن قال فيهم المولى سبحانه : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ ءَايَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ ^(١٣) وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ

(١) الموطأ ، باب اللغو في اليمين .

(٢) المحرر الوجيز ١/ ١٠٤ - ١٠٥ و ١٦/ ٣٥٩ .

عَلَقَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٥﴾ [النمل] فهم مستيقنون ، ولو أنهم جاحدون عنادا واستكبارا .

الظن :

المعنى الاصطلاحي للظن متفق عليه ، ولا خلاف فيه ، ولو اختلفت الألفاظ المعبر بها عنه . فقد استقر استعمال الظن فيما كان راجحا من الاعتقادات والآراء ، من غير أن ينتفي خلافه انتفاء قطعيًا .

يقول الشيرازي : « والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر ، وذلك كخبر الثقة ، يجوز أن يكون صادقا ، ويجوز أن يكون كاذبا ، غير أن الأظهر من حاله الصدق ، فيظهر أنه صادق » ^(١) فاعتقاد الصدق في هذه الحالة هو الظن .

وقال الجرجاني : « الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض » ^(٢) .

وأما الاستعمالات اللغوية والقرآنية للظن ، فيدخل فيها هذا المعنى ومعانٍ أخرى غيره .

قال الباجي : « الظن في كلام العرب على قسمين :

أحدهما : أن يكون بمعنى العلم ، مثل قوله تعالى : ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ .

[الحاقة : ٢٠]

والضرب الثاني : ليس بمعنى العلم ، ولكنه من باب التجويز ، وللمظنون مزية على سائر الوجوه التي يتعلق بها التجويز . . . » ^(٣) .

وليست معاني الظن في كلام العرب منحصرة في هذين المعنيين ، بل يستعمل بمعنى اليقين أيضا ، ويستعمل بمعنى الشك ، ويستعمل بمعنى الخرص والتخمين . . . قال ابن الأنباري : « وقد حدثنا أحمد بن يحيى النحوي أن العرب تجعل الظن علما ، وشكا ، وكذبا . . . » ^(٤) .

(١) شرح اللمع ١/ ١٥٠ .

(٢) التعريفات ٧٧ .

(٣) الحدود ٢٨ .

(٤) عن تفسير القرطبي ٦/ ٢ .

وقال الجرجاني : « ويستعمل في اليقين والشك » ^(١) .

وقال ابن عاشور : « والمراد بالظن في اصطلاح المتقدمين : الرأي المخالف للدليل الشرعي ، وهو الظن المسمى بالهوى ... » ^(٢) .

واستعمالات الظن في القرآن - وهي كثيرة - تؤيد كل هذا .

فقد ورد بمعنى اليقين ، من ذلك :

﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ٤٦] .

﴿ وَرَأَى الْمَجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا ﴾ [الكهف: ٥٣] .

﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۚ ﴾ [يونس: ٢٢] .

﴿ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ [التوبة: ١١٨] .

﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نَّعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَن نَّعْجِزَهُ هَرَبًا ﴾ [الجن: ١٢] .

وورد الظن مفيداً معنى الشك ، كما في الآيات :

﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِينَ ﴾ [الجاثية: ٣٢] .

﴿ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [الفصص: ٣٨] .

﴿ بَلْ ظَنَنْتُمْ أَن لَّنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ

ظَنَ السُّوءَ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴾ [الفتح: ١٢] .

قال الضحاك : « كل ظن في القرآن من المؤمن فهو يقين ، ومن الكافر فهو شك » ^(٣) .

وورد الظن بمعنى الخرص والتخمين والهوى ، مثل :

(١) التعريفات ٧٧ .

(٢) النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح ٣٤٠ .

(٣) عن تفسير القرطبي ١٨ / ٢٧٠ .

﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ .

[الجاثية: ٢٤]

﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] .

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣] .

وعلى الرغم من هذه المعاني المتعددة والمتفاوتة للظن في كلام العرب ، وفي القرآن الكريم ، فقد استقر معناه الاصطلاحي ، عند الأصوليين والفقهاء والمتكلمين والفلاسفة ^(١) ، على إفادة الاحتمال الراجح ، كما قال الغزالي : « الظن عبارة عن أغلب الاحتمالين » ^(٢) .

تفاوت الظنون :

إذا كان المعنى الاصطلاحي للظن قد أصبح محل اتفاق واسع بين العلماء على اختلاف تخصصاتهم ، فإن هذا المعنى يشتمل على مراتب ودرجات ، بعضها أعلى من بعض ، وبعضها أقوى من بعض . وإذا كان اليقين لا يتفاوت ولا يتفاضل ، فإن الظن يتفاوت ويتفاضل ، ويقع على درجات عديدة ، بعضها ينزل حتى لا يكون فيه من الرجحان إلا قدرًا طفيفًا ، وبعضها يعلو حتى لا يبقى بينه وبين اليقين إلا فارق طفيف .

يقول الراغب الأصفهاني : « الظن اسم لما يحصل عن أمانة ، ومتى قويت أدت إلى العلم ، ومتى ضعفت جدا ، لا يتجاوز حد التوهم » ^(٣) .

وقال الشاطبي : « مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشد والأضعف ، حتى تنتهي إما إلى العلم أو إلى الشك . . . » ^(٤) .

ويوضح الأستاذ عبد الرحمن حبنكة الميداني ذلك أكثر ، حيث يقول : « ودون مرتبة اليقين مرتبة الظن الراجح . والظن الراجح درجات : أعلاها الذي يقارب اليقين ، حتى

(١) انظر : المعجم الفلسفي ١ / ٣٤ .

(٢) المستصفى ٢ / ١٤٤ .

(٣) المفردات في غريب القرآن ٣١٧ .

(٤) الموافقات ٤ / ١٥٦ .

لا يكاد يخطر على الفكر أن نقيضه ربما كان ممكنا وتتنازل الدرجات حتى تنتهي بأدناها ، وهي التي ليس بينها وبين الشك درجة ^(١) .

وإذا أردنا أن نعبر عن تفاوت درجات الظن تعبيرا حسابيا قلنا : إنها تتراوح بين درجة واحد وخمسين من المائة ، ودرجة تسعة وتسعين من المائة . وبعبارة أدق : كل ما زاد على الخمسين من المائة ولم يصل إلى المائة .

فالظن إذاً لا يعبر عن درجة واحدة من الرجحان والغلبة ، وإنما هو درجات كثيرة متفاوتة . وقد يكون بينها من التفاوت أكثر مما بينها وبين غيرها مما لا يدخل في مسمى الظن ، كاليقين والشك والوهم . ولكنها درجات يصعب - إن لم يتعذر - تمييزها بضوابط وأسماء خاصة بها .

ولهذا ، فكل ما فعله بعض العلماء ، هو تقسيم الظن إلى مرتبتين ظاهرَتَي التمايز في الغالب ، هما : الظن ، وغالب الظن ، ويقصدون بالظن ما يترجح رجحانا قليلا أو متوسطا . وبغالب الظن ما يكون رجحانه قويا ، وقد يقوى حتى يكون قريبا من اليقين . قال الشيرازي : « وغالب الظن أن تتزايد الأمارات الموجبة للظن وتتكاثر » ^(٢) .

وقال الباجي : « والظن تجويز أمرين فما زاد ، لأحدها مزية على سائرهما . وغلبة الظن : زيادة قوة أحد المجوزات على سائرهما » ^(٣) .

وقال ابن النجار وهو يتحدث عن الترجيح بين الأقيسة : « الظن الغالب في العلة يترجح عن الظن غير الغالب » ^(٤) .

وبعض العلماء - وخصوصا من الحنفية - ميزوا الدرجة القصوى من الظن ، فسموها « علم الطمأنينة » ، وهو - كما يقول صدر الشريعة : « علم تطمئن به النفس وتظنه يقينا » ^(٥) ،

(١) ضوابط المعرفة وطرق الاستدلال ١٢٥ .

(٢) شرح اللمع ١/ ١٥٠ .

(٣) أحكام الفواصل ١٧١ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧١٧ .

(٥) التوضيح في حل غوامض التنقيح ٣/ ٢ .

نظرية التقريب والتغليب

وهو « يكاد يدخل في حد اليقين » كما قال النفثازاني^(١) . ويمثلون له عادةً بالحديث المشهور ، الذي هو أعلى درجةً من مطلق خبر الواحد الصحيح .

وللتفريق بين مراتب الظن أهمية بالغة ، ستتضح في مواضع عديدة من هذا البحث . فليس صواباً أن نتعامل مع الظنون ، وكأنها درجة واحدة ، وذات حكم واحد ، كما يظهر في كلام بعض العلماء وأحكامهم ، وخاصة من المتكلمين .

الشك :

المعنى الاصطلاحي للشك محدد ومضبوط ، وليس فيه تفاوت ، وكذلك ليس فيه اختلاف . فهو يعني التردد بين احتمالين متساويين « أو أكثر » ، دون التمكن من الترجيح بينهما .

يقول الجرجاني : « هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر . وقيل : الشك ما استوى طرفاه ، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما »^(٢) .

وهذا التساوي بين الاحتمالين ، قد يكون لانعدام الدليل على أي واحد منهما ، وقد يكون لتعارض الأدلة مع تكافئها . وفي هذا يقول الراغب : « الشك اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما ، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عند النقيضين ، أو لعدم الأمانة فيهما »^(٣) .

وهذا التساوي بين الأدلة والأمارات ، لا يكون تساويا حقيقيا ذاتيا لها ، وإنما تتساوى في نظر الناظر فقط . وكذلك عدم الدليل والأمانة ، إنما هو عند الناظر الباحث ، لا مطلقا . يقول الدكتور جميل صليبا : « ويرجع تردد العقل بين حكمين ، إلى عجزه عن معاناة التحليل ، أو إلى قناعته بالجهل .

لذلك قيل : إن الشك ضرب من الجهل ، إلا أنه أخص منه ، لأن كل شك جهل ، ولا عكس »^(٤) .

(١) التلويح على التوضيح ٣/٢ .

(٢) التعريفات ٦٨ .

(٣) المفردات ٣١٧ .

(٤) المعجم الفلسفي ١/٧٠٥ .

وعلى هذا ينبغي أن يحمل ما ينص عليه المعروفون للشك ، من تساوي الطرفين ، أو تساوي الاحتمالين ، أو تساوي الأمرتين ، مما قد يوهم أن التساوي حقيقي ودائم ، كما في قول الباجي : « والشك : تجويز أمرين فما زاد ، لا مزية لأحدهما على سائرهما » ^(١) .

ولعله من الضروري التنبيه على أن المعنى اللغوي للشك أوسع من هذا المعنى الاصطلاحي الذي حصر الشك في حالة التساوي . فالشك في الأصل هو خلاف اليقين وضده . فكل ما ليس يقينا فهو شك . فمهما كانت درجة الاحتمال والتردد في أمر ، أدخلته في دائرة الشك .

وهذا المعنى ورد في القرآن الكريم مرارا ، كما في قوله ﷻ : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ [يونس: ٩٤] قال القتيبي : « هذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد ولا بتصديقه ﷺ ، بل كان في شك » ^(٢) .

ومثله قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شكٍ مِّن دِينِي ﴾ [القصص: ١٠٤] : « أي في ريب من دين الإسلام الذي أدعوكم إليه » ^(٣) فهو مثل الظن في قوله تعالى حكاية لقول فرعون عن موسى : ﴿ وَإِنِّي لأظنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [القصص: ٣٨] قال القرطبي : « الظن هنا شك ، فكفر على الشك ، لأنه رأى من البراهين ما لا يخيل على ذي فطرة » ^(٤) .

وهذا المعنى الواسع للشك هو ما يقصده الفقهاء في كثير من مسائلهم ، كالشك في الطهارة جملة وتفصيلا ، والشك في عدد الركعات المؤداة . والشك في دخول الوقت .

قال ابن القيم : « حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك ، فمرادهم به : التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما » ^(٥) .

وإذا كانت الظنون الراجحة بمختلف درجاتها في الرجحان ، يؤخذ بها ويعمل بها ،

(١) أحكام الفصول ١٧١ ، وانظر : الحدود: ٢٩.

(٢) عن تفسير القرطبي ٨ / ٣٨٧.

(٣) تفسير القرطبي ٨ / ٣٨٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٢٨٩.

(٥) بدائع الفوائد ٤ / ٢٦.

نظرية التقريب والتغليب

فإن الشك والمشكوك فيه - على المعنى الاصطلاحي الأول - لا عمل به ولا اعتبار له . قال القرافي : « كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه » ^(١) وهذا بطبيعة الحال إذا استنفد المجتهد والباحث كل إمكانيات الترجيح ولم يظفر بمرجح معتبر .

وإذا كان الشك المستوي الكفتين لا عمل به ولا اعتبار له ، فمن باب أولى ما كانت كفته مرجوحة من الاحتمالات وهو ما يسميه الأصوليون وهما أو ظنا مرجوحا ، وهو أيضا على مراتب في الضعف تقابل مراتب القوة في الظن الراجح . فإذا وصلت المرجوحية إلى أدنى درجاتها انتقلت المسألة بعد ذلك إلى اليقين ، يقين النفى والبطلان . وحينئذ « تقفل الدائرة » كما يقول عبد الرحمن الميداني ^(٢) .

الترجيح :

الترجيح عند الأصوليين قرين التعارض ، ولهذا فكلامهم عادةً ما يقع حول « التعارض والترجيح » معاً . وذلك أن اللجوء إلى الترجيح - بمعناه الاصطلاحي - إنما يكون عند التعارض . يقول الآمدي : « فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض ، لا مع عدمه » ^(٣) .

وقال ابن النجار الحنبلي : « ولا يكون » أي الترجيح « إلا مع وجود التعارض فحيث انتفى التعارض ، انتفى الترجيح ، لأنه فرعه ، لا يقع إلا مرتباً على وجوده » ^(٤) .

والتعارض المقصود عندهم ، هو تعارض الأدلة الشرعية المعتبرة ، ولا تعارض حقيقة إلا بين دليلين ظنيين ، كخبرين ، أو قياسين ، أو داليتين ظنيتين ، فإذا وقع التعارض ، وتعذر الجمع ، صير إلى الترجيح .

والترجيح كما يعرفه الشيرازي ، هو : « بيان قوة أحد الدليلين على الآخر » ^(٥) فما ظهرت

(١) الفروق : الفرق ١٠ .

(٢) ضوابط المعرفة ١٢٥ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٣٢٠ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٤ / ٦١٦ .

(٥) شرح اللمع ٢ / ٩٥٠ .

قوته على غيره ، فهو الراجح ، والآخر هو المرجوح .

وبيان الراجح من المرجوح يستتبع لزوم العمل بالراجح ، وإهدار المرجوح ، وهذا هو الغرض من الترجيح . ولهذا قال الآمدي في تعريفه : « أما الترجيح فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب - مع تعارضها - بما يوجب العمل به وإهمال الآخر » ^(١) .

وأصل الرجحان في اللغة الثقل والميل ، ومنه رجحان كفة الميزان ، أي ميلها حين تحمل أثقل مما في الكفة الأخرى ، ومنه يوصف العقل بالرجاحة ، إذا كان ثقيلاً متزن التفكير والنظر .

قال الإسنوي : « الترجيح في اللغة هو التميل والتغليب . من قولهم : رجح الميزان » ^(٢) التقريب والتغليب .

وبعد أن تناولت أهم المصطلحات التي عليها مدار هذا البحث ، والتي استعملها المتقدمون للدلالة عن بعض جوانب الموضوع الذي نحن بصدد ، أنتقل إلى توضيح الاصطلاحين اللذين اخترتهما للتعبير عن هذه النظرية - موضوع البحث - برمتها ، وهما : التقريب والتغليب . فماذا أعني بالضبط بكل من التقريب والتغليب ؟ ولماذا اخترتهما على غيرهما ؟ وما مدلول هذين اللفظين ؟ وما موضعهما في الاستعمالات الاصطلاحية قديماً وحديثاً ؟

التقريب :

يتضمن مصطلح التقريب عندي ، المعاني الآتية :

١ - مقارنة اليقين في الاعتقادات والأحكام ، وذلك عندما توصّلنا الأدلة والبراهين إلى نتائج وحقائق على درجة عالية من الصحة والثبوت ، يتلاشى معها الاحتمال المخالف ، وإن كان لا ينمحي تماماً ، ولا يدخل دائرة الاستحالة . غير أنه يبقى مجرد احتمال وافترض ، إما عديم الدليل ، وإما يقوم على سند ضعيف جداً . فما نعتقده أو نحكم به

(١) الإحكام ٤ / ٣٢٠ .

(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٤ / ٤٤٥ .

نظرية التقريب والتغليب

في هذه حالة هو ضرب من التقريب ، لأن الأدلة قربتنا من اليقين .

٢ - إدراك أمر ما ، وتصوره ، على صورة قريبة من صورته الحقيقية الكاملة ، والفرق بين هذا المعنى والمعنى السابق ، هو أن التقريب الأول يتعلق بأصل المعتقد وأصل الحكم ، يتعلق بإثباته أو بنفيه ، بصحته أو بخطئه ، بينما أصل المسألة هنا يكون معلوما ثابتا ، فليس هو محل التقريب ، وإنما التقريب يتعلق ببعض تفاصيله ، أو بعض جزئياته ، أو شكله ، أو مقداره ، أو غير ذلك مما يمثل تمام الأمر وتمام تصوره . فإذا تطرق شيء من النقص ، أو الاحتمال إلى بعض هذه الجوانب ، فإن الإدراك والتصور له يكون تقريبا .

٣ - التقريب العملي : وهو الإتيان بالعمل المطلوب على نحو قريب جدا ، أو قريب إلى أقصى حد ممكن ، من الصورة المطلوبة والمنشودة .

وهذه المعاني يجمعها معنى مشترك وهو : مقارنة التمام والمنتهى دون الوصول إليه .

التغليب :

أما التغليب فهو الأخذ بأحد أمرين ، أو بأحد أمور ، وتقديمه على غيره في الاعتبار ، لمزية تقتضي هذا التغليب . ويكون هذا في الأدلة والأمارات ، ويكون في الظنون والاعتقادات ، ويكون في المقادير والصفات ، وسيأتي البيان والتمثيل قريبا إن شاء الله تعالى .

وبمقارنة هذين المصطلحين ، مع ما سبقهما من مصطلحات شبيهة بهما « الظن ، غالب الظن ، الترجيح » ، نجد أن هذين المصطلحين المختارين عندي ، يشتملان على عدة مزايا ، تظهر من خلال المقارنات الآتية :

١ - بصفة عامة ، مصطلحا التقريب والتغليب يتضمنان من المعاني أكثر وأوسع مما تتضمنه مصطلحات : الظن ، وغالب الظن ، والترجيح .

فإذا قارنا التقريب مع غالب الظن ، وجدنا لفظ الأول يتضمن معنى القرب من اليقين ومن التمام ، بينما لفظ الثاني لا يتضمنه . بل إن لفظ « غالب الظن » لا يختلف عن « الظن » بمعناه الاصطلاحي ، الذي يقتضي أن يكون غالبا راجحا ، ولهذا لا يفرق أكثر

العلماء بين الظن وغالب الظن ، ويستعملونها بمعنى واحد . وكون الأمر ، أو الشيء ، قريبا من اليقين ، أو من التمام ، مسألة لها أهميتها وآثارها ، كما سيأتي مبينا في مواضع من هذا البحث ، ولهذا كان من المفيد جدا تمييز درجة التقريب هذه وإعطاؤها اسما خاصا بها .

أضف إلى هذا أن التقريب يشمل الأفعال والأشياء ، إلى جانب الأحكام العلمية والاعتقادات النظرية ، ويجمع ذلك كله ميزان واحد ، هو القرب من تمام الأصل ، بينما غالب الظن ، إذا حملناه معنى القرب من اليقين ، يبقى مقصورا على الظنون والاعتقادات ، دون الأشياء والتصرفات .

وهذه الملاحظة الأخيرة جارية فيما بين الظن والتغليب أيضا .

وأما الترجيح ، فرغم أنه في اللغة يعني التغليب كما تقدم ، فإن العلماء ضيقوا معناه الاصطلاحي بقيدتين هما : أن يكون بين الأدلة الشرعية الظنية ، وأن يكون عند تعارضها كما تقدم ، أما التغليب ، فقد عنيت به وأدخلت فيه حالات أكثر ، وتطبيقات أوسع كما سيأتي .

٢ - التقريب والتغليب ، من حيث اللفظ ، يتضمنان عنصري اعتبارهما ، فيما اعتبرا فيه ، وهما عنصرا القرب والغلبة . فالأخذ بالتقريب ، يرجع إلى عنصر القرب من الأصل ومن التمام ، والأخذ بالتغليب ، يرجع إلى عنصر الغلبة ، أيأ كان موجهها ، وهو عنصر موجود في معنى الظن ، ولكنه غير ظاهر في اللفظ ، كما في لفظ التغليب ، ولهذا يحتاج إلى كشف وإظهار ، على نحو ما فعل الرازي حيث قال : « الظن تغليب لأحد مجوزين ظاهري التجويز »^(١) .

٣ - لفظ « الظن » يحدث التباسا وتشويشا عند كثير من الناس ، وخصوصا ممن لم يترسوا باصطلاحات المتكلمين والأصوليين ، بسبب ما جاء في القرآن والحديث من ذم للظن ونهي عنه وتحذير منه ، وكثيرا ما وجدت الناس يستغربون ويستنكرون ، حين يسمعون أن بعض الأحكام الشرعية إنما هي ظن ، وأن بعض معاني القرآن الكريم ظنية ، وأن العمل بالظن واجب ، وليس في اصطلاح التقريب والتغليب شيء من الالتباس

والتشويش .

٤ - وأخيراً ، لا أنكر أنني راعيت أيضاً في اختياري لمصطلح « التقريب والتغليب » جانبين لا يخلوان من فائدة هما :

١ - الجانب الفني والذوقي ، من حيث التجانس اللفظي ، والتطابق الوزني ، وهو ما يسهل الحفظ والتداول .

٢ - التماس الجدة في الاسم ، للتنبيه على الجدة في المسمى ، فإذا كان في هذه النظرية ، جوانب من الجدة والتجديد ، كما أشرت إلى ذلك في التقديم ، فمن اللائق أن ينعكس ذلك ويظهر في تسميتها .

وهذا لا يعني أن الاصطلاحات والاستعمالات العلمية القديمة ، لم يرد فيها التعبير بالتغليب والتقريب عن بعض ما قصدت بهذه التسمية ، بل نجد استعمال هذين اللفظين بمعان لا تبعد عن موضوعنا وعن بعض جوانبه ، وأحياناً يُستعملان بمعان من صميم ما نحن بصددده ، ولكنهما يستعملان متفرقين ، وفي مسائل جزئية ومتقطعة ، بالإضافة إلى كون هذا الاستعمال قليلاً ومغموراً ، وإن كان التغليب - بمختلف مشتقاته - أكثر وروداً من التقريب ، وخاصة عند الفقهاء ، وسترد أمثلة عديدة في مختلف فصول هذا البحث .

وقد أورد الدكتور صليبا مصطلح التقريب في معجمه ، وجعله مقابل المصطلح الفرنسي (Approximation) ، وذكر مختلف المعاني التي يدل عليها ، ومنها : « وتقريب الشيء عند المحدثين : إدناؤه من الحقيقة ، ويطلق في الرياضيات على الكميات القريبة من الكميات الصحيحة ، والتقريبي (Approximatif) هو المنسوب إلى التقريب ، ويطلق على المعرفة التي تتقرب شيئاً فشيئاً من الكمال ، ويطلق اصطلاح القانون التقريبي (Loi approche) على القانون الذي يكتفي بالقيم التقريبية ، وإن كانت غير صحيحة تماماً » ^(١) .

